



عالم السياسة هو عالم من التشابك والتعقيدات، كونه ميدان تقاطع وساحة صراع، فهو يتصرف غالباً بالحركة والتقلب والتغير. ومن يخالط عالم السياسة يشعر بهذه المسألة، خلافاً لؤلئك البعيدين عنه، مشتغلين ببيئات تابعة، يسودها غالباً السكون والهدوء والثبات النسبي.

وحيث أتنا تناولنا في حلقات سابقة الانحرافات والتحديات السياسية التي تواجه المصلحين اليوم، وطبيعة البيئات المعاصرة واختلافها عن العصور السابقة، فإننا اليوم نبني على ما سبق أن المصلحين في معالجاتهم وموافقهم للأمور يواجهون خيارات صعبة، فهم بين بدائل (أحلاها من)! فلم تعد الخيارات التي يأملون فيها متاحة بدون تكاليف وتعابات ضخمة. وهذا من ابتلاء الله تعالى لأهل هذا الزمان من المصلحين، حيث بات الإسلام غريباً، وأصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والصادق مكذباً والكاذب مصدقاً، والأمين مخوناً والخائن مؤتمناً، ونضحت عرى الدين وذهبت سننها، وعدنا من حيث بدأ سلفنا.

لذلك جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (أَتَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعِماً وَهُوَ مُتَبَّعاً وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكِ بِخَاصَّةٍ تَفْسِكَ وَدَعْ عَنَكَ الْعَوَامُ؛ فَإِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمَرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ)، فقال صاحبته: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟! قال: (أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ)[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: "فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ مَا كَانَ ظَاهِرًا لَهُمْ، وَدُقِّ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ مَا كَانَ جَلِيلًا لَهُمْ، فَكَثُرَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِي الْسُّلْفِ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ هَذَا مُجْتَهِدِينَ مُعْذُورِينَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ خَطَايَاهُمْ وَيَثْبِتُهُمْ عَلَى اجْتِهادِهِمْ. وَقَدْ يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَكُونُ لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرٌ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَ مِنْ يَعْيِنُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَهُؤُلَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ لَمْ يَجِدُوا مِنْ يَعْيِنُهُمْ عَلَى ذَلِكَ. لَكِنْ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ لِمَا يُضَعِّفُ لِلصَّحَابَةِ فِيهَا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَكُونُ فَاضِلُّهُمْ كَفَافُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْجَهَادِ وَمُعَادَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَوَالَةِ الرَّسُولِ وَتَصْدِيقِهِ وَطَاعَتِهِ فَيَمَا يَخْبُرُ بِهِ وَيَوْجِبُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْتَشِرَ دُعُوتُهُ وَتَظْهُرَ كَلْمَتُهُ وَتَكْثُرَ أَعْوَانُهُ وَأَنْصَارُهُ وَتَنْتَشِرَ دَلَائِلُ نِيَّتِهِ، بَلْ مَعَ قَلْهُ الْمُؤْمِنِينَ وَكَثْرَةِ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَإِنْفَاقِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءِ وَجْهِهِ فِي مَثَلِ تَلْكَ الْحَالِ أَمْرٌ مَا بَقِيَ يَحْصُلُ مَثَلُهُ لِأَحَدٍ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَسْبُوا أَصْحَابَيِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُ أَحَدَكُمْ مَثَلَّهُ).

أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه)، وقد استفاضت النصوص الصحيحة عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: (خير القرون قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، فجملة القرن الأول أفضل من القرن الثاني، والثاني أفضل من الثالث، والثالث أفضل من الرابع، لكن قد يكون في الرابع من هو أفضل من بعض الثالث، وكذلك في الثالث مع الثاني<sup>[2]</sup>. ومن ثم فإن الذي يقوم بواجبات الدين ومقتضياته في زمن العسر والخيارات الصعبة ينال من الأجر أضعاف ما يناله من يقوم بها في الوضع الطبيعي الذي يكون فيه الدين متمكناً وأهله أعزاء والبدائل متاحة. لذلك قال عليه الصلاة والسلام: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائ) وفي رواية: (إمام جبار)، و(سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله). فهذه المواطن عسرة لا يلجأ الإنسان إليها إلا وقد ضاقت به بقية الخيارات فلم يبق إلا أن يعرض نفسه لأمر هو مظنة الهملة، وربما -مع ذلك- يؤثر تأثيراً حسناً وربما لا يؤثر بل ربما ينعكس تأثيره سلباً.. وهو في ذلك مجتهد مأجور.

والتجديد في الدين والإصلاح في الأمة هو من هذه الواجبات التي تمثل تحدياً أيضاً، في ضوء بعد الأمد عن زمن النبوة وكثرة الخلافات والانحرافات وقلة الناصر.. (طوبى للغرباء)، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: (أَنَّاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي نَاسٍ سَوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ يُطِيعُهُمْ). وهؤلاء القلة هم الذين بشر بهم الرسول بقوله: (أَمْتِي كَالْفَيْثُ لَا يَدْرِي أُولَئِكَ خَيْرٌ أَمْ آخَرُهُ). ذا الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوطنه وبالعكس، لقوله عليه الصلاة والسلام: (بِدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطَوَبِي لِلْغَرَبَاءِ مِنْ أَمْتِي)، يريد المنفردين عن أهل زمانهم<sup>[3]</sup>.

ولا يمكن الإصلاح ولا التجديد بعيداً عن دائرة السياسة التي هي موقع التوجيه وصناعة الشعوب. فإن المصلح والمجدد لا يسعه أن يصلح أو يجدد في دين الناس وحياة المجتمع دون أن يتعرض للسياسة أو أن ت تعرض له السياسة. ولذلك فإن موسى -عليه الصلاة والسلام- لما دعا قومه في ظل حكم فرعون، مع ما كان قد ظهر من قتل فرعون لكل من آمن بموسى، حيث قتل امرأته وماشطة ابنته وسحرته وهم القريبون منه والمقربون إليه، كانت دائرة الإيمان به ضيقة في بني إسرائيل نتيجة طبيعة الظرف المحيط بهم.. قال تعالى: {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرَيْةً مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِيمٌ أَنْ يَقْتَلُنَّهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ، وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمٌ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ، فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلَنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتَّةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَتَجَنَّبْنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [4].

فقد قال بعض المفسرين -وفي مقدمتهم ابن عباس- بأن الآية تدل على أن القليل من قوم موسى هم من آمن به في مصر، وهو ما عبر القرآن الكريم عنه بالذرية. وذلك نظراً لطبيعة خوفهم من فرعون الذي كان متجرراً مجرماً باعياً عاتياً متعدياً؛ وعلى تخوف من أشراف قومهم<sup>[5]</sup>. يقول محمد رشيد رضا -عند تفسيره لهذه الآية في المنار: "أي آمنوا على خوف من فرعون وملئهم، أي أشراف قومهم الجبناء المرائين الذين هم عرافوهم عند فرعون فيما يطلب هو منهم، فإن الملوك يستذلون الشعوب ويستعبدونهم برؤسائهم وعرفاء منهم".

ولهذا، ولأن الإيمان لا يمكن أن ينموا في بيئة الخوف والاستبداد، كان من مهمة موسى وهارون -عليهما الصلاة والسلام- إخراج بني إسرائيل في حال تكذيب فرعون وكفره من مصر: {فَأَتَيْاهُ فَقُولَّا إِنَّ رَسُولًا رِّبَّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُخْبِثْمُ قَدْ جِنَّاكَ بِأَيِّهِ مِنْ رِبَّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى} [6]؛ فقد شرع الله الهجرة للمؤمنين طلباً للأمن الذي يتمتعون فيه بممارسة شعائرهم وتأدية عبادتهم والقيام على مصالحهم، فقد هاجر أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى الحبشة، أسوة بإبراهيم -عليه الصلاة والسلام- الذي هاجر للشام ثم مصر، طلباً للأمان، رغم كونهما كانتا دار جاهلية وملك جاهلي.

فهذه سنة اجتماعية، فإنه لا إيمان ولا حياة مع الاستبداد والظلم والفساد، يقول تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ فَتَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرِوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ

جَهَنْمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوا غَفُورًا، وَمَن يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [7]، فالهجرة هدفها الأمان والعيش الكريم طالما أن المسلم لم يتمكن من ممارسة دينه ولم يسلم في دنياه. قال تعالى: {لَمْ إِنْ رَّدَكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنُوا لَمْ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} [8]، فالهجرة قرينة الفتنة، بل غالباً ما يصلها الله تعالى بِإِخْرَاجِ الْكَافِرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَرْضِهِمْ [9].

### خيارات أمة!

وإن خيار الفرد لنفسه أو لخاسته ليس كخياره لجماعة من الناس، فما يصلح لفرد أو أفراد معدودين قد لا يصلح لشعب كامل أو أمة كاملة بمختلف طوائفها وأطيافها. فالفتيا لكافحة الناس بأن يهاجروا من بلد الفتنة قد لا يتمنى لهم جميعاً في جميع الأحوال، لذلك فعل المفتى أن يقدر حال الجميع وألا يكلفهم ما لا يطيقون. خاصة إذا كانت البديلة المناسبة غير متاحة.

و هنا استشهد بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في أهل ماردين، وهي بلدة احتلها التتار في زمان ضعف المسلمين وتکالب الأعداء عليهم، وغياب البيئة الآمنة التي يمكن لأهل الإسلام النزوح إليها؛ حيث سُئلَ -رحمه الله- عن بلدة "ماردين" هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟ فأجاب: بأن "المقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه، وجبت الهجرة عليه. وإن استحببت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة، تعينت"، ثم قال: "وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين.. ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه" [10].

و"ما قرره [ابن تيمية] في هذه الفتوى من جواز الإقامة في البلد الذي تغلب عليه الكفار إذا تمكّن المسلمين من إقامة دينهم، قد شاركه فيه غير واحد من أهل العلم، ففي فتاوى شهاب الدين الرملي: سُئل عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية يسمى أرغون وهم تحت ذمة السلطان النصري، يأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيّبونه فيها، ولم يتعدّ عليهم بظلم غير ذلك لا في الأموال ولا في الأنفس، ولهم جوامع يصلون فيها ويصومون رمضان ويتصدقون ويفكّون الأسارى من أيدي النصارى إذا حلوا بأيديهم، ويقيّمون حدود الإسلام جهراً كما ينبغي وُظْهِرُونَ قواعد الشريعة عياناً كما يجب، ولا يتعرض لهم النصارى في شيء من أفعالهم الدينية ويُدْعُونَ في خطبهم لسلطان المسلمين من غير تعين شخص، ويطلبون من الله نصرهم وهلاك أعدائهم الكفار، وهم مع ذلك يخافون أن يكونوا عاصين بإقامتهم ببلاد الكفر. فهل تجب عليهم الهجرة، وهم على هذه الحال من إظهار الدين، نظراً إلى أنهم ليسوا على أمان أن يكفوهم الارتداد والعياذ بالله تعالى، أو على إجراء أحكامهم عليهم، أو لا تجب نظراً إلى ما هم فيه من الحال المذكور؟

فأجاب: لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم به، وأنه صلى الله عليه وسلم بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها، بل لا تجوز لهم الهجرة منه، لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، وأنه دار إسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب، وفيما ذكر في السؤال من إظهارهم أحكام الشريعة المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تطاول السنين الكثيرة ما يفيد الظن الغالب بأنهم آمنون منهم من إكراهم على الارتداد عن الإسلام أو على إجراء أحكام الكفر عليهم. انتهى.

وفي فتاوى أبي القاسم السمرقندى: قال العبد: هذه البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ممالك الإسلام لا بد فيها من تعريف الأحكام، أما البلاد التي في أيديهم فلا شك أنها بلاد الإسلام لا بلادُ الحرب، لأنها غير متاخمة لبلاد الحرب، وأنهم لم يُظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون، ومن قال منهم أنا مسلم أو يشهد بالكلمتين يُحكم بإسلامه، ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميته مرتد من أكبر الكبائر، لأنه تنفير عن الإسلام وتقليل لسواده وإغراء على الكفر، وكفى بذلك حجة إجراء أحكام الإسلام من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم على المنافقين مع الوحي الناطق بمناقبهم. والملوك الذين يطعونهم عن ضرورة مسلمون، وإن كان عن غير ضرورة فكذلك وهم فساق. انتهى. ومثلها فتوى الإمام المازري المالكي رحمة الله [11].

فهذه الفتوى وغيرها مما ظهرت في زمن الاستضعاف من علماء أجلاء وأئمة مجتهدون كانت استيعاباً للحال الذي آلت إليه الأمة، والظروف التي تبدلت وتغيرت حتى أصبح المسلمون غرضاً لأعداء الله في الشرق والغرب مع غياب لدولة الإسلامية الجامعة المانعة والمدد الإسلامي.

والفتوى في القضايا السياسية هي فتوى في مسائل عامة، تتعلق بكل من يعنيهم الأمر سلباً وإيجاباً، والداخلين في الخطاب وغير الداخلين فيه؛ خاصة في زماننا هذا. فإن ما يفتى به بعض العلماء ظناً منهم أنهم بذلك إنما يخاطبون جمهورهم ويوجهون أتباعهم غير أبهين بردود الفعل وتقاطع الأمور وما لات الفتيا يُعد مخالفة شرعية لمبادئ السياسة الشرعية والحكمة في الخطاب الذي أمر الله به.

فمدار جميع الطاعات هو قيام مقتضياتها، وتتوفر شروطها، وانتفاء موانعها، والتمكن من وسائلها، والتيقن من صلاح مآلاتها. وأيما طاعة أو تكليف سقطت عنه أي من هذه المعاني لم يكن معتبراً شرعاً، وعليه فلا يؤخذ المقصر فيه إن كان فعلاً، أو المستطيل عليه إن كان تركاً، ولا يؤثم ولا يذم. وهذا أمر معلوم أيضاً من الدين بالضرورة، ومعلوم من كلام وقواعد السلف في كثير من أقوالهم ومؤلفاتهم، خاصة بعد ما وقع في الأمة من الخلاف في الأصول والفروع، والمسائل العملية والعلمية، بشكل يعجز الطالب عن إدراكه فضلاً عن العوام.

### إذا ساء الزمان قلت خيارات المحسنين:

وكلما كان بعد عن عهد النبوة أكبر كان ذلك أرعى، ولذلك فإن كثيراً من أحاديث الرسول -عليه الصلاة والسلام- تشير إلى ما سوف يلحق بالأمة من الفساد الذي يصبح معه أهل الصلاح والإصلاح غرباء في الناس، حتى أن الأمر ليبلغ مبلغاً عظيماً لا يستطيع فيه -مثلاً- الإنكار الكامل. قال صلى الله عليه وسلم: **(والذي نفسي بيده.. لا تفني هذه الأمة حتى يقوم الرجل على المرأة فيقتربها في الطريق، فيكون خيارهم يومئذ من يقول: لو واريتها خلف هذا الحائط)** [12]. وهذا الأمر يأتي في ظل اندراس الدين وانطمام معالمه وذهاب العلماء الأصلح فالاصلح، وكثرة الخبث، وتزعم الفاسدين المفسدين لحياة الناس.

و والإسلام يتعامل مع كل حال تصل إليه البشرية بمقتضى وظروف تلك الحال، وفي ضوء سنن الله وأقداره الكونية والاجتماعية. روى حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه عن الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **(يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صدقة ولا نسك، ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، ويبقى طوائف من الناس الشيغ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها!)**، قال صلة بن زفر -وهو الراوي لحذيفة: مما تغنى عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدركون ما صيام ولا صدقة ولا نسك؟! فأعرض عنه حذيفة، فردها عليه ثلاثة كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: **"يا صلة تنجيهم من النار"** [13].

لذلك قال ابن تيمية -رحمه الله: **"إنَّ الْأَمْكَنَةَ الَّتِي تَفَرَّقُ فِيهَا النُّبُوَّةُ لَا يَكُونُ حُكْمُ مِنْ خَفَّيْتُ عَلَيْهِ آثَارَ النُّبُوَّةِ حَتَّىْ أَنْكُرَ مَا**

جاءت به خطأً كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة<sup>[14]</sup>. ويقول أيضاً: "وكثيرٌ من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يُندرسُ فيها كثيرٌ من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أنَّ من نشأ ببادئٍ بعيدةٍ عن أهل العلم والإيمان، وكان حديثَ العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المواترة فإنه لا يحكم بکفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجَّاً إِلَّا الشَّيْءُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَذْرَكُنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَذْرُونَ صَلَةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجَّاً، فَقَالَ: وَلَا صَوْمٌ يُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ)<sup>[15]</sup>."

ومع انتشار الفساد وكثرة الفتن وتنازع الآراء واختلاف المذاهب وتراجع الصلاح وأهله، وإقصائهم عن موقع التأثير، وضعف حيلتهم وقلة ناصرهم، يصبح من المتعذر بيان الحق جلياً، ووضوح السنة وبروزها، ويكون من الضروري جداً على حملة الدين المجددين المصلحين إعادة أولوياتهم لحافا بعجلة الفساد أن تزيد سرعتها ويعاظم انحرافها، موحدين فقههم للمسائل بحيث لا يطعن بعضهم في اجتهادات بعض. ومبني هذه القضية كما يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى- تحت عنوان (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد): "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إلیه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها"<sup>[16]</sup>.

فأساس مبني صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وأمة إنما هو استيعابها لأحوال الناس وما يستجد ويتغير فيها من ظروف ومعانٍ لم تكن قائمة. ولو لا ذلك، ولو أن الشريعة قصرت الناس في خطابها على أحسن أحوالهم لسقط شأنها مع القرن الأول الذي دخل معه في أحوال المسلمين ما لم تخطئه أعين الصحابة -رضوان الله عليهم- . وهم يعيشون التحولات التي باتت في الأمة، في عقائدها وعباداتها وأخلاقها وسياساتها وحياتها العامة.

فإن الله تعالى أعلم بعباده، وأعرف بما يكون منهم، وقد وسع كل شيء رحمة وعلماً، وهذا الوصف لازم لشريعته بالضرورة، فإنه لا معنى لأن يتصف الله بسعة العلم والرحمة دون خطابه وتکلیفه -سبحانه حاشاه؛ بل إن خطابه وتکلیفه علم كله ورحمة كله وحكمة كله. وما وقع على الناس من حرج أو ضيق يفوت عليهم مصالحهم الدينية والدنوية إلا من قبيل أنفسهم والله ورسوله بريئان من ذلك.

والعبرة في هذا الشأن لأهل العلم المجتهدين، الفاردين على فهم الشريعة فهما شاملاً وكمالاً، وفقها فقها دقيقاً وعميقاً؛ والذين وهبوا من سماحة النفس ورشد العقل ما يجعل توقيعهم عن رب العالمين توقيعاً صحيحاً يرضي الله عنه ويثبّتهم عليه، وظهور ثمرته إن لم يكن في الجيل الذي عاشوا فيه قدوة وقيادة فلا أقل من الأجيال التي تليهم، لأن من شأن ثمرتهم أن تكون مباركة عميقة النفع، لأنها من مشكاة النبوة ومن هدي الرسالة. لذلك أثني الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الخلفاء الراشدين المهدىين من بعده، وهو لم يخصص أسمائهم، فكل من شهدت له الأمة بهذا الوصف: الرشد، والهداية، كان أهل استحقاق لها. أكان من الأربعة المجزوم بدخولهم في هذا الوصف ابتداءً، أو غيرهم، كمعاوية وعمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد وصلاح الدين الأيوبي، بل وكل من تولى ولاية صغير أو كبيرة وسار فيها بسیر الرسول -صلى الله عليه وسلم-. وصحابته من بعده، فإنه خلف لهم في تلك الولاية.

وينبغي التأكيد هنا على جملة من المعانٍ التي تمثل أرضية للموضوع، فهي مقدمات منطقية يناسب سردتها في هذا المقام، ومنها:

**أولاً: أن الله تعالى ميز بين البشر جميعاً**

فهناك المؤمن والكافر، والطيع والعاصي، وطالب الهدى المسترشد، والمضل الغوى؛ والمؤمنون أصناف: فالسابق بالخيرات والمقتضى والظالم لنفسه، والطيع درجات، كما أن الكفار أصناف: فمنهم الملحدين، ومنهم المشرك، ومنهم الذي أخذ من الإيمان وترك. وميز الله في الكفار أخلاقهم: فمنهم الأمين ومنهم الخائن، ومنهم الصادق ومنهم الكاذب، ومنهم الفاجر في خصومته ومنهم من يؤمل في هدايته؛ كما ميز في المؤمنين أخلاقهم: فمنهم الصادق بوعده، ومنهم الخائن، ومنهم المطفي.. ومنهم ومنهم.

ولو استطردنا في تمييز الله لعباده وفقاً لمقاييس الإيمان أو مقاييس الخلق أو مقاييس العلم والسلوك لما أسعف المقام، والمقصود أن هذا التمييز في تصنيف الناس مبناه على استيعاب صنوفهم بالخطاب والبلاغ والتعامل، فليس الناس جملة واحدة في نظر الشرع حتى يُحملون على خطاب واحد أو كيفية واحدة من التكليف.

### **ثانياً: أن الله تعالى ميز أحوال الناس أنفسهم بين ظرف وآخر:**

فميّز في أحوال المؤمنين قبل الهجرة وبعدها، وبين أحوال المنافقين بين فترة وأخرى، وأحوال الكفار بين بدء الدعوة وختامها. كما ميز بين حال سحرة فرعون قبل الإيمان وبعده، وحال بني إسرائيل قبلبعثة موسى -عليه الصلاة والسلام- وبعدها. وميز تعالى بين أحوال بلوغ الإنسان من الطفولة حتى الرشد، وبين أحوال النساء في النكاح، وهكذا. وهذا التمييز في الأحوال للفرد وللجماعة، ووصف كل مقام بما يناسبه من الأوصاف، مغزاً أيضاً على تباهي الخطاب في حال عن حال، والتکلیف أيضاً، والتعامل. وهذا أوضح من أن يستدل عليه.

### **ثالثاً: أن الله تعالى لم يعتبر الإيمان درجة واحدة ولا المعصية ولا البدعة ولا الظلم ولا الكفر:**

فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة، وهو الصحيح في التصور الإسلامي، يزيد وينقص، كما يتفضل أهله فيه. واعتبار الإيمان كتلة واحدة يزول بزوال بعضه ويعم ببقاء أجزاءه جرًّا على المسلمين عبر التاريخ نماذج متطرفة من الأحكام والمواقف والتعامل مع الخلق. ظهر الخوارج القائلين بالتكفير بالكبيرة، وتبعهم من ذهب مسلكهم من كفر بعموم المعاصي. وظهر المرجئة الذين جعلوا إيمان فرعون كإيمان موسى معنى واحداً، فخلطوا الإيمان بالكفر والمعصية حتى زينت للناس فتبسوا بها. وظهر القائلين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخارجين على كل إمام ظالم أياً كان ظلمه ليمزقوا الأمة تحت رايات كانت هي الأخرى مصابة بلوثة الظلم والبغى، فأداروا عجلة الصراعات السياسية بين الطامحين للسلطة وكانوا سلماً لهم.

وهذا التقرير لزيادة الإيمان ونقصانه لاعتبار الخطاب الذي يجب أن يوجه للمرء في كل حالة، والتکلیف الذي يجب عليه، وأسلوب التعامل الأولى في حقه. فليس هجر الرسول -صلى الله عليه وسلم- للثلاثة الذين خلفوا كهجره لبقية المنافقين، وليس هجره لظاهري النفاق كهجره لمن تخفي به. وسيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- تنبئ عن اعتبار حالة المرء مع الإيمان في كثير من القضايا، استناداً إلى مبدأ القبول من كل امرئ بقدر طاقته وحسب وسعة الذي نصت عليه الشريعة. فلم يكلف أتباعه من الإيمان والعمل ما خاطب به بعضهم، بل لم يذمهم على التقصير عن ما جاء به السابقون منهم كأبي بكر وعمر.

### **رابعاً: أن الله تعالى لم يعتبر الزمان زماناً واحداً:**

بل ميز سبحانه وتعالى بين زمان وزمان، اعتباراً لحال نمو البشرية وتطورها. لذلك اختلفت الشرائع في تفاصيل أصولها الكلية. وكان لكل شريعة درج في البيان والخطاب يناسب قرب أو بعد العهد برسالة سابقة أو أثارة من علم سابق. ولذلك فإن الصحيح في شأن أهل الفترة أنهم إن أقاموا على أصول الديانة من التوحيد والتصديق بالرسالة والبعث والجزاء كانوا من أهل الجنة، ومن تلبس منهم بشيء لم تقم له فيه بينة فتن في عرصات يوم القيمة وكان تحت المشيئة، ومن تلبس بأمر كانت له فيه بينة من أثرة من علم صحيح ظاهر كان من أهل النار.. والله أعلم.

وهذا الاعتبار للزمان في حال النبوة وبعدها، ولذلك جاءت الأخبار بأنه ما يقع من بعد النبوة من الانحرافات أمر سئني لا تخلو منه أمة من الأمم. وهو ما أطلق عليه في القرآن "طول الأمد"، حيث ينشأ في الأمة من لا يعرفحقيقة الجاهلية وفضل الإسلام وكيف نشأ هذا الدين حتى تمكن في الناس. وقد شهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأفضلية زمانه ثمَّ الذي يليه، ثمَّ الذي يليه، وهكذا. وأخبر أيضاً بأنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذى بعده شر منه.

فقياس الناس أو أحوالهم على زمان واحد تكلف في غير محله، لا يوافق شرعاً متزلاً ولا سنة متّعة ولا عرفاً كونياً وعادة تاريخية.

### استيعاب الشريعة للخيارات المتاحة وإن كانت مخالفة لها:

وإذا قررنا هذه المقدّمات تقرّر أن الشريعة وإن كانت مفرداتها وتفاصيلها وأحكامها وأخبارها صالحة من حيث هي في المطلق النظري، إلا أن تطبيقها في الناس بلاغاً أو إعمالاً أو مطالبة يخضع في صلاحيته لتلك الاعتبارات. فليس كل خبر صالح للبلاغ في أي ظرف ولأي شخص، وليس كل واجب تجب إقامته في كل وقت وعلى كل أحد، وليس كل أمر أو نهي يجب ممارسته في أي زمان وأي مجتمع. ومن فهم خلاف ذلك وتتكلف ما لم تتكلفه الشريعة فسداً وأفسداً، وهلاك وأهلاك، وكان ما يأتيه باسم الشريعة قضاءً على أنوارها وطممساً للهدي الإلهي القائم على تزيين الإيمان وتكريره الكفر والفسق والعصيان. قال تعالى: **{وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاجِحُونَ}** [18].

وهدى الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- في ذلك أكمل الهدي وأكمله، وفي مقدمتهم محمد -عليه الصلاة والسلام- من هنا تنشأ الخيارات الصعبة على المصلحين إذا لم يكن لهم بد في أن يختاروا إلا بين شرين، أو مفسدين، أو منكريين، أو ظلمين! وهذا الاختيار يعني قبول وجود هذا الشر (أو المنكر أو الفساد أو الظلم) وقيامه بل وتمكنه أحياناً، لا بل نصرته عند الضرورة! وإنكار المنكر عليه! لا لشيء سوى لأن البديل عنه ليس هو الخير، أو المصلحة، أو المعروف، أو العدل، بل ما هو أسوء منه اعتباراً في الشرع وفي العقل.

وهذه القضية منشأها من أمر مسلم به، وهو أن كثيراً من أحوال الناس وعوائدهم وشئونهم ترتبط ببعضها البعض، وتتأثر ببعضها البعض، بحيث أنه يصعب في أحياناً كثيرة فصل أمر منها عن لوازمه تلحّه إما بفعل الطبع أو العادة أو العرف أو السنن. وفي صحيح البخاري أن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- كان رديف الرسول -صلى الله عليه وسلم-. فقال له: (يا معاذ تدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟)، فقال معاذ: الله ورسوله أعلم! قال: (فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً)، فقال معاذ -وهو الحريص على نشر العلم وتثمير المسلمين: يا رسول الله أفلأبشر الناس؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: (لا تبشرهم فيتكلوا). ونحو هذا الحديث ما جاء في مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له: (فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه، فبشره بالجنة)، فكان أول من لقيه عمر بن الخطاب، وفيه أن عمر بن الخطاب نهى أبو هريرة عمّا أمره به الرسول من البلاغ، حتى أنه ضرب بيده بين ثديي أبي هريرة حتى خرّ صريعاً في الأرض، وأمره بالرجوع إلى الرسول، فرجع إليه وهو مجهش بالبكاء. وفيه أن عمر قال للنبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يشرح موقفه: **"يا رسول الله.. بأبي أنت وأمي. أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد ألا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة"**، فقال له الرسول: (نعم)، قال: **"فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعلمون"**. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي هريرة: (فخلهم)!

فإن لازم إخبار الناس -وغالبهم يرکنون إلى الأمانى- أنهم إذا أخبروا بهذه الأخبار والبشارات أضاعوا الأسباب وفُرطوا فيها، فضيّعوا ما كان مقصوداً من هذه البشارات من زيادة الإيمان وغرس حسن الظن بالله، لأن من ساءت أفعاله ساء ظنه

ربه. فلما كان في الأمر قدرا من التلازم الذي لا يفوت على صاحب بصيرة بحال الناس مع الإيمان والأمانى نهى معاذ عن الإبلاغ، ورضي الرسول الكريم باعتراض عمر على أمر واجب من رسول الله.

والأمر في جلب المصالح العظمى بتفويت أدناها أو باحتمال شيء من المفاسد الأقل معها لا يجهله كثير من العقلاة ولا يستنكرونه. لذلك لما خاطب الله تعالى المؤمنين في شأن الجهاد حرك فيهم هذا المعنى الكائن في عقولهم، فقال تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [19]. فلما كان في القتال منافع لهم من العزة والتمكين، واصطفاء الشهداء ونيل الدرجات العالية في الجنة، وكتب عدوهم ورد عدوه، والغنية، استحثهم بظاهرها كما قص عليهم في سورة البقرة، وإن كان في القتال شيء من إزهاق الأنفس. وطبيعة الإنسان أن يحصل على مصالحه كاملة أو قريبا من ذلك، فالحرص دائماً قرينه، وإن لم يوفق في الأمر عينه. غير أن الإشكال في قبول المفسدة لتفويت ما هو أعظم منها، أو تمسكاً بما يقارنها من مصلحة عظمى تضيع بزوالها. فإنه أمر تتبدل عنده بعض العقول وتحار فيه بعض الألباب، نظراً لأن الفساد -في ذاته- غير محظوظ في طبيعة الفطر السليمة والعقول النيرة. خاصة وأن كثيراً من الناس لا يستطيع أن يقيم العلاقة بين هذه الأمور بشكلها الصحيح، ويرى أن بمقدوره فعل هذا أو ترك ذاك دون لازم. وهذا ناشئ من قلة الخبرة وضعف الفقه وقصر النظر. ولذلك اعتذر بعض من اعتذر عن الجهاد خشية الفتنة التي قد تصيبه، فقال الله لهم: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَذْنَنْ لِي وَلَا تَفْتَنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾** [20]، فإن الفتنة التي اعتذروا بها لا تقابل مصالح الجهاد العظمى وما يترتب عليه من المنافع.

ولذلك تميز الناس في معرفتهم في الدين بين منزلتين العلم والفقه، قال صلى الله عليه وسلم: **(نَحْنُ اللَّهُ عِبْدًا سَمِعْ مَقَالَتِي فَوْعَاهَا ثُمَّ بَلَغَهَا عَنِي، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)** [21]. فقد اعتبر مقالته -آية أو حديثاً- ذات شقين نص وفقه، ثم أوضح أن الأعلى مقصوداً لدى الشارع هو الفقه الذي في النص وليس النص فقال: **(فَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)**؛ ولذلك دعا عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- بقوله: **(اللَّهُمَّ فَقْهِهِ فِي الدِّينِ)** [22]، وفي رواية: **(اللَّهُمَّ فَقْهِهِ فِي الدِّينِ وَعَلَمْهُ التَّأْوِيلِ)** [23].

وهذه المسألة قديمة، وقد أخذت حظها في كل زمان وفترة بحسب ما ظهر في ذلك الزمن وتلك الفترة من الحاجة. وهذا لا يعني أنها مسألة غائبة عن سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- في مكة والمدينة، وقبل الهجرة وبعدها، ومع أصحابه وخصوصه وأعداءه. بل كل من تكلم فيها استشهد لها من وقائع السيرة ما حضره من الحجة والبرهان.

يقول ابن القيم -رحمه الله- في هذه المسألة: "النبي -صلى الله عليه وسلم- شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله؛ وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأنف الصحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلأ نقاتلهم؟ فقال: **(لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةُ)**، وقال: **(مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ مَا يَكْرَهُ فَلِيصْبِرْ وَلَا يَنْزَعْ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ).**

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغرى رأها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بکفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سوء.

**إنكار المنكر أربع درجات:**

الأولى: أن يزول ويخلُّفه ضده، الثانية: أن يقلّ وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلُّفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلُّفه ما هو شرّ منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهد، والرابعة محرمة.. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التقارب بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معه، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس، ونبي الذرية، وأخذ الأموال فدعهم" [24].

وإذن فالأمر والنهي ليس متعلق بالمعرفة ذاته أو المنكر بعينه فحسب، بل له من المتعلقات ما يختص بالأمر والناهي ذاته، أو ببنوایاه ومقاصده، أو بقدرته وعجزه، أو بوسائله، أو بما يقول الأمر إليه. وهنا يكثر لدى بعض أنصاف المتفقين الحديث عن معارضة النص للمصلحة، ليبردوا بذلك على خصومهم لددا، وما أبعدهم عن حقيقة الأمر. فإن هؤلاء لا يعون كون أن ما أمر الله به مصلحة في ذاته وبين كون أن الأمر به -فعلاً أو تركاً- قد يستلزم من الفساد ما يكون خارجاً عن حقيقته ومتعلقاً بأمر الخلق. كما أن الله تعالى هو خالق الخير والشر -سبحانه-. لكن الشر ليس فعله بل هو متعلق العباد، ولذلك فإن قدر الله على عباده وإن كان ظاهره الشر إلا أنه نتاج أعمالهم لا محض إرادته للشر ابتداء -حاشاه سبحانه-. ولذلك يقول ابن تيمية، في رسالته (الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر)، رداً على هذا الصنف من الناس: "وهنا يغليط فريقان من الناس: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-. في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية: **عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** [25]، وإنكم تتبعونها في غير موضعها، وإنني سمعت النبي -صلي الله عليه وسلم- يقول: **(إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيِرُوهُ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَلُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهَا)**. والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً، من غير فقه وحلم وصبر، ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله -صلي الله عليه وسلم-. قال: **(بِلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ شَحَّاً مَطَاعًا وَهُوَ مُتَبَعًا وَدِنِيَاً مُؤْثِرًا وَإِعْجَابًا كُلَّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتُ أَمْرًا لَا يَدْنَانَ لَكَ بِهِ، فَعُلِّيكَ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِ، فَإِنْ مِنْ وَرَائِكَ أَيَّامَ الصَّبَرِ فِيهِنَّ عَلَى مَثْلِ قِبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَالَمِ فِيهِنَّ كَأْجَرَ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمْلِهِ)،** فبأيّي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتمد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة.. وغيرهم، منم غلط فيما أتاهم من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحته. ولهذا أمر النبي -صلي الله عليه وسلم-. بالصبر على جور الأئمة، ونهي عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: **(أَدُوا إِلَيْهِمْ حِقْوَقَهُمْ، وَسُلُّوا اللَّهُ حِقْوَقَكُمْ)**، وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضوع.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة؛ ثم يقول: "وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تراحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا أزدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتي قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإن اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جمیعاً أو يترکوهما جمیعاً: لم يجز أن يؤمنوا بمعروف ولا أن ينھوا عن منكر، بل ينظرون: فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم

ما هو دونه من المنكر. ولم ينـه عن منكر يستلزم تفويت معرفـت أـعظم منهـ، بل يكون النـهي حينـئـد من بـاب الصـد عن سـبيل اللهـ والـسعـي في زـوال طـاعـتـه وطـاعـتـه رسـولـه وزـوال فـعلـه الحـسـنـاتـ. وإنـ كانـ المنـكـر أـغلـبـ نـهـيـ عنـهـ، وإنـ استـلزمـ فـواتـ ماـ هوـ دونـهـ منـ المـعـرـفـ، ويـكونـ الـأـمـرـ بـذـلـكـ المـعـرـفـ المـسـتـلزمـ لـلـمـنـكـرـ الزـائـدـ عـلـيـهـ أـمـرـاـ بـمـنـكـرـ وـسـعـيـاـ فيـ مـعـصـيـةـ اللهـ وـرـسـولـهـ. وإنـ تـكـافـأـ المـعـرـفـ وـالـمـنـكـرـ المـتـلـازـمـانـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـماـ وـلـمـ يـنـهـ عـنـهـماـ. فـتـارـةـ يـصـلـحـ الـأـمـرـ، وـتـارـةـ يـصـلـحـ النـهـيـ، وـتـارـةـ لـاـ يـصـلـحـ لـأـمـرـ ولاـ نـهـيـ، حـيـثـ كـانـ الـمـعـرـفـ وـالـمـنـكـرـ مـتـلـازـمـينـ.. وـذـلـكـ فيـ الـأـمـرـ الـمـعـيـنـةـ الـوـاقـعـةـ. وـأـمـاـ مـنـ جـهـةـ النـوـعـ فـيـؤـمـرـ بـالـمـعـرـفـ مـطـلـقاـ وـيـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ مـطـلـقاـ. وـفـيـ الـفـاعـلـ الـوـاحـدـ وـالـطـائـفـةـ الـوـاحـدـةـ يـؤـمـرـ بـمـعـرـفـهـ وـيـنـهـيـ عـنـ مـنـكـرـهـ، وـيـحـمـدـ مـحـمـودـهـ، وـيـذـمـ مـذـمـومـهـ، بـحـيـثـ لـاـ يـتـضـمـنـ الـأـمـرـ بـمـعـرـفـهـ فـواتـ أـكـثـرـ مـنـهـ أـوـ حـصـولـهـ فـوقـهـ، وـلـاـ يـتـضـمـنـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ حـصـولـهـ أـنـكـرـهـ أـنـهـ أـوـ فـواتـ مـعـرـفـهـ أـرـجـعـهـ. وـإـنـ اـشـتـبـهـ الـأـمـرـ اـسـتـبـانـ الـمـؤـمـنـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـهـ الـحـقـ، فـلـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ الطـاعـةـ إـلـاـ بـعـطـمـ وـنـيـةـ، وـإـنـ تـرـكـهـ كـانـ عـاصـيـاـ، فـتـرـكـ الـأـمـرـ الـوـاجـبـ مـعـصـيـةـ، وـفـعـلـ مـاـ نـهـيـ عـنـهـ مـنـ الـأـمـرـ مـعـصـيـةـ. وـهـذـاـ بـابـ وـاسـعـ، وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ[26]؛ وـقـدـ اـسـتـدـلـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ بـشـوـاهـدـ مـخـلـفـةـ: "مـنـ هـذـاـ الـبـابـ إـقـرـارـ النـبـيـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ- لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ وـأـمـثـالـهـ مـنـ أـئـمـةـ النـفـاقـ وـالـفـجـورـ لـمـ لـهـ مـنـ أـعـوـانـ، فـإـزـالـةـ مـنـكـرـهـ بـنـوـعـ مـنـ عـقـابـهـ مـسـتـلزمـ إـزـالـةـ مـعـرـفـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ بـغـضـبـ قـوـمـهـ وـحـمـيـتـهـ، وـبـنـفـورـ النـاسـ فـيـ قـصـةـ إـلـفـكـ بـمـاـ خـاطـبـهـ بـهـ وـاعـتـذـرـهـ، وـقـالـ لـهـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ قـوـلـهـ الـذـيـ أـحـسـنـ فـيـهـ، فـحـمـيـ لـهـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ مـعـ حـسـنـ إـيمـانـهـ. وـأـصـلـ هـذـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـحـبـةـ الـإـنـسـانـ لـمـعـرـفـهـ وـبـغـضـهـ لـمـنـكـرـهـ، وـإـرـادـتـهـ لـهـذـاـ وـكـرـاهـتـهـ لـهـذـاـ، مـوـافـقـةـ لـحـبـ اللـهـ وـبـغـضـهـ وـإـرـادـتـهـ وـكـرـاهـتـهـ الـشـرـعـيـيـنـ. وـأـنـ يـكـوـنـ فـعـلـهـ لـمـحـبـوبـ وـدـفـعـهـ لـمـكـرـوـهـ بـحـسـبـ قـوـتـهـ وـقـدـرـتـهـ، فـإـنـ اللـهـ لـاـ يـكـلـفـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ، وـقـدـ قـالـ: {فـاتـقـوـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ...}[27].

فـأـمـاـ حـبـ الـقـلـبـ وـبـغـضـهـ وـإـرـادـتـهـ وـكـرـاهـتـهـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ كـامـلـةـ جـازـمـةـ، لـاـ يـوـجـبـ نـقـصـ ذـلـكـ إـلـاـ نـقـصـ الـإـيمـانـ. وـأـمـاـ فـعـلـ الـبـدـنـ فـهـوـ بـحـسـبـ قـدـرـتـهـ، وـمـتـىـ كـانـتـ إـرـادـةـ الـقـلـبـ وـكـرـاهـتـهـ كـامـلـةـ تـامـةـ وـفـعـلـ الـعـبـدـ مـعـهـ بـحـسـبـ قـدـرـتـهـ فـإـنـهـ يـعـطـيـ ثـوـابـ الـفـاعـلـ الـكـامـلـ، كـمـاـ قـدـ بـيـنـاهـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ، فـإـنـ مـنـ النـاسـ مـنـ يـكـوـنـ حـبـهـ وـبـغـضـهـ وـإـرـادـتـهـ وـكـرـاهـتـهـ بـحـسـبـ مـحـبـةـ نـفـسـهـ وـبـغـضـهـاـ، لـاـ بـحـسـبـ مـحـبـةـ اللـهـ وـرـسـولـهـ وـبـغـضـهـ اللـهـ وـرـسـولـهـ، وـهـذـاـ مـنـ نـوـعـ الـهـوـىـ، فـإـنـ اـتـيـعـهـ الـإـنـسـانـ فـقـدـ اـتـيـعـ هـوـاـ: {وـمـنـ أـضـلـ مـمـنـ اـتـيـعـ هـوـاـ بـغـيـرـ هـدـىـ مـنـ اللـهـ...}[28][29].

ثـمـ يـعـالـجـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ مـذـاـهـبـ بـعـضـ الـصـالـحـيـنـ وـمـسـالـكـهـ بـقـوـلـهـ: "فـتـدـبـرـ هـذـاـ، فـإـنـ هـذـاـ مـقـامـ خـطـرـ، فـإـنـ النـاسـ هـنـاـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ: قـسـمـ يـأـمـرـونـ وـيـنـهـونـ وـيـقـاتـلـونـ طـلـبـاـ لـإـزـالـةـ الـفـتـنـةـ -ـالـتـيـ زـعـمـواـ. وـيـكـوـنـ فـعـلـهـ ذـلـكـ أـعـظـمـ فـتـنـةـ، كـالـمـقـتـلـيـنـ فـيـ الـفـتـنـةـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ الـأـمـةـ. وـأـقـوـامـ يـنـكـلـوـنـ عـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـقـتـالـ الـذـيـ يـكـوـنـ بـهـ الـدـيـنـ كـلـهـ لـلـهـ وـتـكـوـنـ كـلـمـةـ اللـهـ هـيـ الـعـلـيـاـ لـلـلـاـ يـفـتـنـوـاـ، وـهـمـ سـقـطـوـاـ فـيـ الـفـتـنـةـ، وـهـذـهـ الـفـتـنـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ، دـخـلـ فـيـهـ الـاـفـتـنـاـ بـالـصـورـ الـجـمـيـلـةـ، فـإـنـهـ سـبـبـ نـزـولـ الـآـيـةـ، وـهـذـهـ حـالـ كـثـيرـ مـنـ الـمـتـدـيـنـ، يـتـرـكـوـنـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـرـ وـنـهـيـ وـجـهـادـ يـكـوـنـ بـهـ الـدـيـنـ كـلـهـ لـلـهـ، وـتـكـوـنـ كـلـمـةـ اللـهـ هـيـ الـعـلـيـاـ، لـلـلـاـ يـفـتـنـوـاـ بـجـنـسـ الـشـهـوـاتـ، وـهـمـ قـدـ وـقـعـوـاـ فـيـ الـفـتـنـةـ الـتـيـ هـيـ أـعـظـمـ مـاـ زـعـمـواـ أـنـهـمـ فـرـوـعـاـ مـنـهـ، وـإـنـاـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ بـالـوـاجـبـ وـتـرـكـ الـمـحـظـورـ، وـهـمـ مـتـلـازـمـانـ، وـإـنـاـ تـرـكـوـنـ ذـلـكـ لـكـوـنـ نـفـوـسـهـمـ لـاـ تـطـاوـعـهـمـ إـلـاـ عـلـىـ فـعـلـهـمـ جـمـيـعـاـ أـوـ تـرـكـهـمـ جـمـيـعـاـ: مـثـلـ كـثـيرـ مـنـ يـحـبـ الرـئـاسـةـ أـوـ الـمـالـ وـشـهـوـاتـ الـغـيـ، فـإـنـهـ إـذـاـ فـعـلـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـرـ وـنـهـيـ وـجـهـادـ وـإـمـارـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـلـابـدـ أـنـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـحـظـورـاتـ، فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـظـرـ أـغـلـبـ الـأـمـرـيـنـ، فـإـنـ كـانـ الـمـأـمـورـ أـعـظـمـ أـجـرـاـ مـنـ تـرـكـ ذـلـكـ الـمـحـظـورـ لـمـ يـتـرـكـ ذـلـكـ لـمـ يـخـافـ أـنـ يـقـرـنـ بـهـ مـاـ هـوـ دـوـنـهـ فـيـ الـمـفـسـدـةـ؛ وـإـنـ كـانـ تـرـكـ الـمـحـظـورـ أـعـظـمـ أـجـرـاـ لـمـ يـفـوتـ ذـلـكـ بـرـجـاءـ ثـوـابـ بـفـعـلـ وـاجـبـ يـكـوـنـ دـوـنـ ذـلـكـ، فـذـلـكـ يـكـوـنـ بـمـاـ يـجـمـعـ لـهـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ الـحـسـنـاتـ وـالـسـيـئـاتـ، فـهـذـاـ هـذـاـ، وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ يـطـوـلـ. وـكـلـ بـشـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ فـلـابـدـ لـهـ مـنـ أـمـرـ وـنـهـيـ، وـلـابـدـ أـنـ يـأـمـرـ وـيـنـهـيـ، حـتـىـ لـوـ أـنـهـ وـحـدـهـ لـكـانـ يـأـمـرـ نـفـسـهـ وـيـنـهـاـ، إـمـاـ بـمـعـرـفـهـ وـإـمـاـ بـمـنـكـرـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: {إـنـ النـفـسـ لـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ...}[30]، فـإـنـ الـأـمـرـ هـوـ طـلـبـ الـفـعـلـ وـإـرـادـتـهـ،

والنهي طلب الترك وإرادته، ولابد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته، وبنو آدم لا يعيشون إلا بجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلابد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر، ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة، لكن لما كان ذلك اشتراكاً في مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما إمام والآخر مأمور، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لمالك بن الحويرث وصاحبه: **(إذا حضرت الصلاة فاذنا وأقيما، ولئنكمما أكبركما)**، وكانا متقاربين في القراءة.

وأما الأمور العادلة ففي السنن أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: **(لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمروا عليهم أحدهم)** [31].

ويوضح ابن القيم -رحمه الله- هذا المعنى بمزيد من الجلاء فيقول: "إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم أكملها وأهمها وأشدتها طلباً للشارع" [32]؛ ومن أضاع هذا الأصل أضاع الهدى كما قال ابن تيمية -في الحال التي يلتبس فيها الخير بالشر: "قد يتذرع على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علماً وعملاً، فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصادف وإنما بقي الإنسان في الظلمة فلا ينبغي أن يعيّب الرجل وينهي عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإنما فكم من عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية إذا خرج غيره عن ذلك لما رأه في طريق الناس من الظلمة" [33].

وكل شيء في الحياة لا يخلو من مصلحة وفسدة، وكل مفسدة لا تخلو من مصلحة، فلا توجد مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة في أي فعل من الأفعال، لذلك كانت دار ابتلاء وتکلیف. ولذلك كان الحكم للجهة الراجحة؛ وعلى هذا الاعتبار تأسست الأحكام الشرعية لأنها تنظم حياة الناس في الدنيا، والدنيا لا يتمحض فيها الخير كما لا يتمحض فيها الشر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلاً، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنما فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد تحصل لصاحبها به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرية، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتبراه" [34].

ويقول الشيخ السعدي -رحمه الله تعالى: "إن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عمماً مفسدته ومضرته خالصة أو راجحة، ولا يشذ من هذا الأصل الكبير شيء من أحكامه" [35]. ولهذا يقول ابن تيمية -رحمه الله: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشررين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلاً، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنما فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجمعة والجماعات خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع، ويمتنع من قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفيفة، ويرى ترك قبول سمعان هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع" [36]. ويقول في موطن آخر: "وكذلك إذا تعارض المأمور والمحظور فقد تعارض حببه وبغيضه، فيقدم أعظمهما في ذلك فإن كان محبته لهذا أعظم من بغضه لهذا قدم، وإن كان بغضه لهذا أعظم من حبه لهذا قدم، كما قال تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}**" [37]، وعلى هذا استقرت الشريعة بترجيح خير الخيرين ودفع شر الشررين، وترجح الرأي من الخير والشر المجتمعين، والله -سبحانه- يحب صفات الكمال مثل العلم والقدرة والرحمة" [38].

وقد تعرض ابن تيمية لهذه القاعدة بكلام نفيس طويل نقله هنا بطوله حرصاً على الفائدة.

يقول – رحمة الله تعالى: "فصل: جامع في تعارض الحسنات، أو السيئات، أو هما جمیعاً إذا اجتمعا ولم يمكن التفریق بينهما، بل الممکن إما فعلهما جمیعاً وإما تركهما جمیعاً."

وقد كتبت ما يشبه هذا في (قاعدة الإمارة والخلافة)، وفي أن الشريعة جاءت بتحصیل المصالح وتمكیلها وتعطیل المفاسد وتقلیلها، وأنها ترجم خیر الخیرین وشر الشرین، وتحصیل أعظم المصلحتین بتفویت أدنیهما، وتدفع أعظم المفسدین باحتمال أدنیهما، فنقول: قد أمر الله ورسوله بأفعال واجبة ومستحبة، وإن كان الواجب مستحبًا وزيادة، ونهى عن أفعال حرمة أو مکروهه، والدين هو طاعة رسوله وهو الدين والتقوی، والبر والعمل الصالح، والشرعه والمنهج وإن كان بين هذه الأسماء فروق. وكذلك حمید أفعالا هي الحسنات ووعد عليها، وذم أفعالا هي السيئات وأوعد عليها، وقید الأمور بالقدرة والاستطاعة والواسع والطاقة، فقال تعالى: {فاقتوا الله ما استطعتم}، وقال تعالى: {لا يکلف الله نفسا إلا وسعتها لها ما کسبت وعليها ما اکتسبت}، وقال تعالى: {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يکلف الله نفسا إلا ما آتاهها}، وكل من الآیین وإن كانت عامة فسبب الأولى المحاسبة على ما في النفوس وهو من جنس أعمال القلوب وسبب الثانية الإعطاء الواجب.

وقال: {فقاتل في سبيل الله لا تکلف إلا نفسك}، وقال: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، وقال: {يريد الله أن يخفف عنكم}، وقال: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج}، وقال: {ما جعل عليكم في الدين من حرج}، وقال: {يا أيها الذين آمنوا عليکم أنفسک...} الآية، وقال: {وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة}، وقال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}، وقال: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله}، وقد ذكر في الصيام والإحرام والطهارة والصلوة والجهاد من هذا أنواعا.

وقال في المنیيات: {وقد فصل لكم ما حرم عليکم إلا ما اضطررتم إليه}، وقال: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}، و{فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم}، و{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}، و{وليس عليکم جناح فيما أخطأتم به}، و{ولو شاء الله لأعنتكم}، و{يسألونك عن الشهر الحرام...} الآية.

وقال في المتعارض: {يسألونك عن الخمر والمیسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}، وقال: {كتب عليکم القتال وهو كره لكم وعسى أن تکرروا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون}، وقال: {فليس عليکم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتکم الذين كفروا}، وقال: {والفتنة أكبر من القتل}، وقال: {إن خفتم فرجلاً أو ركباناً}، و{إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك.. إلى قوله: ولا جناح عليکم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم}، وقال: {ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا.. إلى قوله: وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبیل من أناب إلى}.

ونقول: إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المکروه بعض حسنات. فالتعارض إما بين حسنات لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنها بتفویت المرجوح، وإما بين سيئات لا يمكن الخلو منها فيدفع أسوأها باحتمال أدنیها، وإنما بين حسنة وسیئة لا يمكن التفریق بينهما بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.

**فالأول كالواجب والمستحب، وكفرض العین وفرض الكفایة**، مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع؛ أو تقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعین، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: أی العمل أفضل؟ قال: (الصلوة على مواقيتها)، قلت: ثم أی؟ قال: (ثم بر الوالدين)، قلت: ثم أی؟ قال: (ثم الجهاد في سبيل الله). وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة متین على متعین ومستحب على مستحب؛ وتقديم قراءة القرآن على الذکر إذا استویا في

عمل القلب واللسان؛ وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب؛ وإنما ذلك بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر وهذا باب واسع.

**والثاني: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا حرم على بقائهما بدار الحرب**، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات}، وتقديم قتل النفس على الكفر، كما قال تعالى: **{والفتنة أكبر من القتل}**، فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة على الإيمان، لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، وتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها فإنما أمر بها، مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر، لدفع ما هو أعظم ضررا منها وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير، وكذلك في باب الجهاد وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراما فمتى احتج إلى قتال قد يعمهم، مثل: الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل، جاز ذلك، كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق، وفي أهل الدار من المشركين يبيتون وهو دفع لفساد الفتنة أيضا بقتل من لا يجوز قصد قتله، وكذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء؛ فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المترس بهم جاز ذلك؛ وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم فيه قولان، ومن يسوغ ذلك يقول: قتلهم لأجل مصلحة الجلاد، مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء، ومثل ذلك إقامة الحد على المباذل، وقتل البغاء، وغير ذلك؛ ومن ذلك إباحة نكاح الأمة خشية العنت وهذا باب واسع أيضا.

**وأما الثالث: فمثل أكل الميتة عند المخصصة**: فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه؛ لأن البرء لا يتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبيين أن السيئة تحتمل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل ما هو أدنى من تركها إذا لم يحصل إلا بها؛ والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض، فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين، ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع؛ بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشررين، وينشد:

**إن الليب إذا بدا من جسمه \*\*\* رمضان مختلfan داوى الأخطرا**

وهذا ثابت في سائر الأمور؛ فإن الطبيب مثلا يحتاج إلى تقوية القوة ودفع المرض، والفصاد أداة تزيدهما معا؛ فإنه يترجع عند وفور القوة تركه –أي الفساد– إضعافا للمرض، وعند ضعف القوة فعله –أي الفصاد– لأن منفعة إبقاء القوة والمرض أولى من إذهابهما جميما، فإن نهاب القوة مستلزم للهلاك. ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بما ينبعه أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضررا عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاة: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان" [39].

وهذا الكلام لابن تيمية رحمة الله تعالى في غاية من الروعة والجمع بين الأدلة الشرعية والعلقانية والحسنية وما تعارف الناس عليه من خبرتهم –كما في البيت الشعري. وهذا الإمام الجليل لم يتوقف عند هذا الحد من المسألة بل تطرق إلى تطبيق هذه القاعدة على واقع جرى في الأمة حتى زمانه وبين كيف يجب التعامل مع هذه القاعدة وتحت أي اعتبار. فيقول في ذات

السياق: "ثم السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكן. لكن أقول هنا: إذا كان المตولى للسلطان العام أو بعض فروعه -كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك- لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة جازت له الولاية وربما وجبت؛ وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود وأمن السبيل كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزمات لولاية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجباً أو مستحب، إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب؛ بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمته مالاً فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن، كان محسناً ولو توسط إعانته للظالم كان مسيئاً. وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل، أما النية فبقصده السلطان والمال، وأما العمل فيفعل المحرمات وبترك الواجبات لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والصلاح.

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها وجوب أو حب ف يقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة واستحباباً أخرى. ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق -عليه الصلاة والسلام- على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسئلته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى: **{ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبيانات فما زلت في شك مما جاءكم به.. الآية}**، وقال تعالى عنه: **{يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار، وما تعبدون من دونه إلا أسماء سميت بها أنتم وآباؤكم.. الآية}**، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعايته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكן من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: **{فاقتوا الله ما استطعتم}** [40].

وفي هذه الحالة يعمل ابن تيمية -رحمه الله- لازم هذا المذهب بقوله: "فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، ولم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة؛ وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أحدهما إلا بفعل أحدهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر".

ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم؛ وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاتها في غير الوقت المطلق قضاء. هذا وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك)** [41].

ويبيّن ابن تيمية العلة في مثل هذا المنهج الإصلاحي، والواجب الذي يتعين على أهل الفقه والاجتهد سلوكه بقوله: "وباب التعارض باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين، قد لا يتبيّن لهم أو لا يكثرون مقدار المنفعة والمضرّة، أو يتبيّن لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات، لكون الأهواء

قارنت الآراء؛ ولهذا جاء في الحديث: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْ وَرُودِ الشَّهَوَاتِ، وَيُحِبُّ الْعُقْلَ الْكَامِلَ عِنْ حَلُولِ الشَّهَوَاتِ)، فَيَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَتَدَبَّرْ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا -كَمَا بَيْنَتْهُ فِيمَا تَقْدِمُ: الْعَفْوُ عِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؛ لَا التَّحْلِيلُ وَالْإِسْقَاطُ.

مثُلَّ أَنْ يَكُونُ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةٍ فَعَلَا لِمَعْصِيَةٍ أَكْبَرُ مِنْهَا فَيُتَرَكُ الْأَمْرُ بِهَا دُفْعًا لِوَقْعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ مَثُلَّ أَنْ تُرْفَعْ مِذْنَبًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعَقْوَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ ذِنْبِهِ وَمَثُلَّ أَنْ يَكُونُ فِي نَهِيِّهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ فَيَسْكُتُ عَنِ النَّهِيِّ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلِزِمَ تَرْكُ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ وَرَسُولُهُ مَا هُوَ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ مَجْرِدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ .

فَالْعَالَمُ تَارَةٌ يَأْمُرُ، وَتَارَةٌ يَنْهِي، وَتَارَةٌ يَبِيحُ، وَتَارَةٌ يَسْكُتُ عَنِ الْأَمْرِ أَوِ النَّهِيِّ أَوِ الإِبَاحَةِ، كَالْأَمْرُ بِالصَّالِحِ الْخَالِصِ أَوِ الرَّاجِحِ، أَوِ النَّهِيِّ عَنِ الْفَسَادِ الْخَالِصِ أَوِ الرَّاجِحِ، وَعِنِ التَّعَارُضِ يَرْجُحُ الرَّاجِحِ -كَمَا تَقْدِمُ، بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ؛ فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيِّ لَا يَتَقْدِمُ بِالْمُمْكِنِ -إِمَّا لِجَهْلِهِ وَإِمَّا لِظُلْمِهِ- وَلَا يَمْكُنُ إِزَالَةُ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ، فَرِبِّمَا كَانَ الْأَصْلُ الْكَفُ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، كَمَا قِيلَ: إِنَّمَا مِنَ الْمَسَائِلِ مَسَائِلُ جَوَابِهَا السُّكُوتُ، كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنِ الْأَمْرِ بِأَشْيَاءِ وَالنَّهِيِّ عَنِ أَشْيَاءٍ حَتَّى عَلَى الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ؛ فَالْعَالَمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ قَدْ يَؤْخُرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءٍ إِلَى وَقْتِ التَّمْكُنِ، كَمَا أَخْرَ اللَّهَ سَبْحَانَهُ إِنْزَالُ آيَاتٍ وَبِيَانُ أَحْكَامٍ إِلَى وَقْتِ تَمْكُنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى بَيَانِهَا، يَبْيَنُ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَا كَنَا مَعْذِلِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَالْحَجَةُ عَلَى الْعَبَادِ إِنَّمَا تَقْوِيمُ بِشَيْئَيْنِ:

**بِشَرْطِ التَّمْكُنِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمْلِ بِهِ**، فَإِنَّمَا الْعَاجِزُ عَنِ الْعِلْمِ كَالْمَجْنُونُ، أَوِ الْعَاجِزُ عَنِ الْعَمْلِ فَلَا أَمْرٌ عَلَيْهِ وَلَا نَهِيٌّ، وَإِذَا انْقَطَعَ الْعِلْمُ بِعِبْدِ الْدِينِ أَوْ حَصَلَ الْعَجَزُ عَنِ بَعْضِهِ كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ الْعِلْمِ أَوِ الْعَمْلِ بِقَوْلِهِ، كَمَنْ انْقَطَعَ عَنِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْدِينِ أَوْ عَجَزَ عَنِ جَمِيعِهِ كَالْمَجْنُونِ مَثَلًا؛ وَهَذِهِ أَوْقَاتُ الْفَتَرَاتِ إِذَا حَصَلَ مِنْ يَقْوِيمَهُ بِالْدِينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوِ الْأَمْرَاءِ أَوِ مَجْمُوعَهُمَا كَانَ بِيَانَهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بَعَثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَبْلُغُ إِلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمْلُ بِهِ، وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جَمِيلَةً كَمَا يَقُولُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَطَعَّمَ فَأَمَرْتُ بِمَا يُسْتَطِعُ الْأَنْجَادُ فَكَذَلِكَ الْمَجْدُ لِدِينِهِ وَالْمَحِيَّ لِسُنْتِهِ لَا يَبْلُغُ إِلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمْلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّاخِلِ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَمْكُنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يَلْقَنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤْمِرَ بِهَا كُلَّهَا، وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ وَالْمُتَلَعِّمُ وَالْمُسْتَرِشُ لَا يَمْكُنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمِرَ بِجَمِيعِ الْدِينِ وَيُذَكَّرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يَطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَطِقْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَالَمِ وَالْأَمْيَرِ أَنْ يَوْجِبَهُ جَمِيعَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً بِلِ يَعْفُ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ بِمَا لَا يَمْكُنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إِلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنِهِ إِلَى وَقْتِ بَيَانِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْمُحْرَمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ لِأَنَّ الْوَجُوبَ وَالْتَّحْرِيمَ مُشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمْلِ، وَقَدْ فَرَضْنَا اِنْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطَ. فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلُ فَإِنَّهُ نَافِعٌ؛ وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مَحْرَمَةً فِي الْأَصْلِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْبَلَاغِ الَّذِي تَقْوِيمُ بِهِ حَجَةُ اللَّهِ فِي الْوَجُوبِ أَوِ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ الْعَجَزَ مُسْقَطٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأَمْرَوْنِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ عَلَمًا وَعَمَلاً أَنْ مَا قَالَهُ الْعَالَمُ أَوِ الْأَمْيَرُ أَوْ فَعَلَهُ بِإِجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ إِذَا لَمْ يَرِدِ الْعَالَمُ الْآخَرُ وَالْأَمْيَرُ الْآخَرُ مَثَلًا رَأِيُّ الْأُولَاءِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَوْ لَا يَأْمُرْ إِلَيْهِ بِمَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً، وَلَا يَنْهِي عَنْهُ إِذَا لَمْ يَسْلِمْ لَهُ أَنَّ يَنْهِي غَيْرَهُ عَنِ اِتَّبَاعِ اِجْتِهَادِهِ، وَلَا يَوْجِبُ عَلَيْهِ اِتَّبَاعَهُ، فَهَذِهِ الْأَمْرَوْنِ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُعْفَوَةِ لَا يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهِي عَنْهَا بِلِّهِ يَبْيَنُ الْإِبَاحَةَ وَالْعَفْوَ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جَدًا فَتَدَبَّرْهُ[42].

وَهَذَا الْمَنْهَجُ الرَّبَّانِيُّ لَا يَتَمْيِزُ بِهِ أَبْنَى تِيمَيَّةٍ فَخَسِبَ بِلِّهِ يَوْجِدُ عَلَيْهِ لَدِي عُلَمَاءِ الْسَّلْفِ وَأَئْمَانِهِمْ. يَقُولُ العَزِيزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ (قَوْاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ)، تَحْتَ قَاعِدَةٍ (قَاعِدَةُ تَعْذِيرِ الْعَدْلَةِ فِي الْوَلَايَاتِ)[43]: "إِذَا تَعْذَرَتِ الْعَدْلَةُ فِي الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ بِحِيثُ لَا يَوْجِدُ عَدْلًا، وَلِيَأْفِلُهُمْ فَسْوَقًا"، وَبَعْدَ ضَرِبِهِ الْمَثَالِ قَالَ: "فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ دُفَّ أَشَدِ الْمُفْسِدَيْنِ بِأَخْفَهِهِمَا"، وَتَوْقَفَ فِيمَا لَوْ اِبْتَلَى النَّاسَ بِتَوْلِيَةِ اِمْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ مُمِيزٍ يَرْجِعُ إِلَى رَأِيِ الْعَقَلَاءِ، فَهُلْ يَنْفَذُ

تصرفهما العام فيما يوافق الحق... ففي ذلك وفقة"<sup>[44]</sup>، بل تجاوز ذلك إلى الحديث فيما "لو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذى يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد"<sup>[45]</sup>، وتحدث عمّا إذا لم يمكن إلا تولية حاكم فاسق: "الحاكم إذا تفاوتوا في الفسق قدمنا أقلهم فسقاً، لأننا لو قدمتنا غيره لفاس من المصالح ما ليس لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها"، وإنما عنى بمصالح الإسلام مصالح أهله، لذلك يقول: "إذا تفاوتت رتب الفسق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسقاً، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبعاض، وفسق الآخر بالتعرض للأموال، قدمنا المتعرض للأموال على المتعرض للدماء والأبعاض، فإن تعذر تقديم قدمنا المتعرض للأبعاض على من يتعرض للدماء، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبّر والصغرى منها والأصغر على اختلاف رتبها؛ ثم يوضح بأنه في حال لم يكن ذلك ممكناً إلا بنصرة أحدهم فعل: "إإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولائه وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا: نعم دفعاً لما بين مفسدي الفسقين من التفاوت، ودرءاً للأفسد فالأفسد، وفي هذا وفقة وإشكال من جهة أنا نعينُ الظالم على فساد الأموال دفعاً لمفسدة الأبعاض وهي معصية، وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبعاض دفعاً لمفسدة الدماء وهي معصية. ولكن قد يجوز الإعانته على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانته مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فدّي الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفارة وال مجرة، ويقول: "ومبني هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات، وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار"<sup>[46]</sup>. ويقول رحمة الله في (فصل تساوي المصالح مع تعذر جمعها): "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساوين"، وضرب لذلك أمثلة أيضاً<sup>[47]</sup>.

وفي فصل آخر تحدث -رحمه الله- عمّا "لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته"، وذكر أمثلة لا بغرض الحصر<sup>[48]</sup>. ويقول في موضع آخر: "وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة، وله أمثلة:...", وذكر شيئاً منها ثم قال: "وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان، وإنما هو إعانته على درء المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان فيها تبعاً لا مقصوداً"<sup>[49]</sup>.

وهذا كله -أي تقديم الأصلح فالأصلح- كما يقول العز بن عبد السلام: "مرکوز في طبائع العباد... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيد والأذن لاختار الأذن، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهم بفضل الأصلح أو شقي متاجهلاً لا ينظر إلى ما بين المسرتين من تفاوت"<sup>[50]</sup>.

ويضرب ابن القيم مثلاً على هذا المنهج في زمانه، فيقول: "أنك إذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإن كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجنون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعا وكتبه الأولى، وهذا باب واسع"<sup>[51]</sup>.

ويقول الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- عن بعض الأمور الواقعه في زمانه أيضاً: "إن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارجها أمور لا ترضي شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج؛ كالنکاح الذي يلزم طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيراً ما يلجأ إلى الدخول في الابتراض لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة

المربيبة على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتُبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح؛ وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراهما؛ وشهاد الجنائز، وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يخرج هذا العارضُ تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع، فيجب فهمها حق الفهم، فإنها مثار اختلاف وتنازع" [52].

ويقول أيضاً: "ونذلك أن القواعد المشروعة بالأصل إذا دخلتها المناكر، كالبيع والشراء والمغالطة والمساكنة، إذا كثر الفساد في الأرض واشتهرت المناكر، بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته وتصرفة في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤدي إلى هذا، ولكن الحق يقتضي أن لا بد له من اقتضاء حاجاته، كانت مطلوبة بالجزء أو بالكل، وهي إما مطلوب بالأصل وإما خادم للمطلوب بالأصل، لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضييق والحرج أو تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن هذه الأمة. فلابد للإنسان من ذلك، لكن مع الكف مما استطاع الكف عنه، وما سواه فمعفو عنه لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل"، واستشهد بكلام لابن العربي فقال: "وقد قال ابن العربي في مسألة دخول الحمام بعد ما ذكر جوازه: فإن قيل: فالحمام دار يغلب فيها المنكر، فدخولها إلى أن يكون حراماً أقرب منه إلى أن يكون مكروهاً، فكيف يكون جائز؟ قلنا: الحمام موضع تداوى وتطهر، فصار بمنزلة النهر، فإن المنكر قد غالب فيه بكشف العورات وتظاهر المنكرات فإذا احتاج إليه المرء دخله، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه، والمنكر اليوم في المساجد والبلدان، فالحمام كالبلد عموماً، وكالنهر خصوصاً. هذا ما قاله"، ثم علق بقوله: "وهكذا النظر في الأمور المشروعة بالأصل كلها، وهذا إذا أدى الاحتراز من العارض للحرج، وأما إذا لم يؤد إليه وكان في الأمر المفروض مع ورود النهي سعة كسد الذرائع ففي المسألة نظر، ويتجاذبها طرفان..". [53]."

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله: "من الأعمال ما فيه خير لاستعماله على أنواع من المشروع، وفيه شر من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل شرا بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد ابتدى به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة؛ فعليك هنا بأدبين: أحدهما: الحرص على التمسك بالسنة في خاصتك ومن أطاعك، واعرف المعروف، وأنكر المنكر. الثاني: الدعوة إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكرور. فإذا كان الفاعلون للبدع معيين، فالتاركون للسنن كذلك؛ فإن منها ما يكون واجبا مطلقا، ومنها مقيدا كالنافلة، فإنها لا تجب، ولكن من أراد أن يصليها وجب عليه الإتيان بأركانها، وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات، وما يجب على من كان إماما أو مفتيا من الحقوق، وعامتها يجب تعليمها، والحضر عليها، والدعاء إليها. وكثير من المنكرين للبدع تجدهم مقصرين في فعل السنن، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يعني عنه، كما يؤمر بعبادة الله عن عبادة ما سواه، والنفوس خلقت لتعلم، وإنما الترك مقصود لغيره. فتقطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح والمفاسد، بحيث تعرف مراتب المعروف والمنكر حتى تقدم أهمها عند الازدحام؛ فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، وهذا خاصة العلماء" [54].

وهذا المنهج بات ضروريًا جداً في تعاطي العلماء والدعاة المصلحين مع الواقع. فالأمر لا يقتصر على معرفة مراتب الأحكام والتكاليف في الشرع وإن كان جزءاً منه، بل عليه معرفة الواقع وما يمكن تحقيقه فيه من المصالح ودفع المفاسد، كما يقول ابن تيمية: "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شرًّا على ما هو غيره، ويدفع أعظم الشررين باحتمال أدناهما ويتجنب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير

وأنما وقع الخلاف والجفاء وتضييع مصالح الناس وتفويت منافع الدعوة من هذا الباب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: "نعم قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها، ف تكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها، ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس إلا وفي القرآن بيان معناه، فإن القرآن جعله الله شفاءً لما في الصدور وبياناً للناس، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك، لكن قد تخفي آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم، إما أن لا يعرفوا اللفظ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه؛ فحينئذ يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة، ومن ها هنا يقع الشرك وتفريق الدين شيئاً، كالفتنة التي تحدث السيف، فالفتنة القولية والعملية هي من الجاهلية بسبب خفاء نور النبوة عنهم. كما قال مالك ابن أنس: إذا قلَّ العلم ظهر الجفاء، وإذا قلت الآثار ظهرت الأهواء. ولهذا شبهت الفتنة بقطع الليل المظلم، ولهذا قال أَحْمَد -في خطبته: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة يقابلا من أهل العلم. فالهدي الحاصل لأهل الأرض إنما هو من نور النبوة، كما قال تعالى: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنْ أَتَبَعَ هُدَىً فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى}، فأهل الهدى والفلاح هم المتبعون للأنبياء، وهم المسلمون المؤمنون في كل زمان ومكان، وأهل العذاب والضلال هم المكذبون للأنبياء. يبقى أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ما جاءت به الأنبياء فهؤلاء في ضلال وجهل وشرك وشر لمن الله يقول: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَعْثُثَ رَسُولَكَ}، وقال: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، وقال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْفَرَى إِلَّا وَأَهْلَهَا ظَالِمُونَ}، فهؤلاء لا يهلكهم الله ويعذبهم حتى يرسل إليهم رسولاً، وقد رویت آثار متعددة في أن من لم تبلغ الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسولاً يوم القيمة في عرصات القيمة" [56].

وهذا يجري على المعصية وعلى البدعة. يقول ابن تيمية -رحمه الله: "إذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها أقل من مضررة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس" [58]. ولذلك كان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يرى بالقتال والصلوة خلف المأمور رغم مذهبة بکفر مذهبة القائل بخلاف القرآن، فإنها بدعة نشأت في زمانه وحمل الناس عليها بالسيف ولم تكن لا من أصول الدين ولا من فروعه.

وإذا كان العلماء لم يتطرقوا لمسألة إعانة الكفار على كفرهم، فيما لو كانت المصلحة في ذلك، إلا أن القرآن الكريم تضمن مثلاً على ذلك في سورة يوسف، فقد أنقذ يوسف -عليه الصلاة والسلام- أهل مصر مع بقائهم على كفرهم هم ومن حولهم من شعوب المنطقة، كما أن الشريعة اعتبرت حماية أهل الذمة ورعايتها مصالحهم مع بقائهم على كفرهم وشركهم، وتحدث أبو المعالي الجوني وابن تيمية وغيرهم عن جواز البقاء في دار احتلها الكفار ولم يسع أهلها الخروج منها، وقيامهم بمصالحهم مع ما يتلمس ذلك من دفع للضرائب وما في حكمها، وخدمة تقضيها حالة بقائهم في دولة الكفر، وقد تولى العلماء القضاة والولايات للدولة الفاطمية -رغم إيمانهم بکفرها- لما في ذلك من المصلحة، ومع ما في ذلك من مفاسد تمثل لتلك الدولة مصالح سياسية واقتصادية.[59]

وكذلك يجري قياس القاعدة على الظلم. يقول ابن تيمية -رحمه الله: "فالواجب على المسلم أن يجتهد وسعه، فمن ولـي ولاية يقصد بها طاعة الله وإنـقـامـةـ ماـ يـمـكـنـهـ منـ دـيـنـهـ وـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـأـقـامـ فـيـهـ ماـ يـمـكـنـهـ منـ تـرـكـ الـمـحـرـمـاتـ،ـ لـمـ يـؤـاخـذـ بـماـ يـعـزـزـ عـنـهـ،ـ فـإـنـ تـولـيـةـ الـأـبـرـارـ خـيـرـ لـلـأـمـةـ مـنـ تـولـيـةـ الـفـجـارـ" [60]. وقد سُئل شيخ الإسلام في زمانه عن رجل أعطاه ولـي الأمر إقطاعاً وفـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـكـوـسـ..ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ الـأـكـلـ مـنـهـ،ـ أـوـ يـقـطـعـهـ لـأـجـنـادـهـ،ـ أـوـ يـصـرـفـهـ فـيـ عـلـفـ خـيـولـهـ،ـ وـجـامـكـيـةـ الـغـلـمـانـ؟ـ فـأـجـابـ:ـ "الـحـمـدـ لـلـهـ،ـ أـمـاـ الـمـالـ الـمـأـخـذـ مـنـ الـجـهـاتـ،ـ فـلـاـ يـخـلـوـ عـنـ شـبـهـةـ،ـ وـلـيـسـ كـلـهـ حـرـاماـ مـحـضـاـ،ـ بـلـ فـيـهـ مـاـ هـوـ حـرـامـ،ـ وـفـيـهـ مـاـ يـؤـخـذـ بـحـقـ،ـ وـبـعـضـهـ أـخـفـ مـنـ بـعـضـ.ـ فـمـاـ عـلـىـ السـاحـلـ وـإـقـطـاعـهـ أـخـفـ مـاـ عـلـىـ بـيـعـ الـعـقـارـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ السـلـعـ،ـ وـمـاـ عـلـىـ سـوقـ الـغـزـلـ وـنـحـوـهـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـهـ ظـلـمـ بـيـنـ.ـ وـكـذـلـكـ ضـمـانـ الـأـفـرـاجـ،ـ فـإـنـهـ قـدـ يـؤـخـذـ إـمـاـ مـنـ الـفـوـاحـشـ الـمـحـرـمـةـ،ـ وـإـمـاـ مـنـ الـمـنـاكـحـ الـمـبـاحـةـ،ـ فـهـذـاـ ظـلـمـ،ـ وـذـلـكـ إـعـانـةـ عـلـىـ الـفـوـاحـشـ الـتـيـ تـسـمـيـ مـغـانـيـ الـعـرـبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.ـ فـإـنـ هـذـاـ فـيـهـ ضـمـانـ الـحـانـةـ فـيـ بـعـضـ الـوـجـوهـ،ـ فـهـذـاـ أـقـبـحـ مـاـ يـكـوـنـ،ـ بـخـلـافـ سـاحـلـ الـقـبـلـةـ،ـ فـإـنـهـ قـدـ يـظـلـمـ فـيـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ.ـ لـكـنـ أـهـلـ إـقـطـاعـاتـ الـكـثـيـرـ الـذـيـنـ أـقـطـعـوـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـسـتـحـقـوـنـ،ـ إـذـاـ أـمـرـ السـلـطـانـ أـنـ يـؤـخـذـ مـنـهـ بـعـضـ الـزـيـادـةـ،ـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ ظـلـمـاـ وـإـقـطـاعـهـ أـصـلـاهـ زـكـاـةـ،ـ لـكـنـ زـيـدـ فـيـهـ ظـلـمـ.ـ وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـمـنـ كـانـ فـيـ إـقـطـاعـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ،ـ فـلـيـجـعـلـ الـحـالـ الـطـيـبـ لـأـكـلـهـ وـشـرـبـهـ،ـ ثـمـ الـذـيـ لـلـنـاسـ،ـ ثـمـ الـذـيـ يـلـيـ يـجـعـلـ لـعـلـفـ الـجـمـالـ،ـ وـبـكـوـنـ عـلـفـ الـخـيـلـ أـطـيـبـ مـنـهـ فـإـنـهـ أـشـرـفـ،ـ وـيـعـطـيـ الـذـيـ يـلـيـ لـلـدـبـابـ وـالـبـوـقـاتـ وـالـبـازـيـاتـ وـنـحـوـهـ.ـ فـإـنـ اللهـ يـقـولـ:ـ {فـأـنـقـواـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ}ـ،ـ فـعـلـيـ كـلـ إـنـسـانـ أـنـ يـتـقـنـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـ،ـ وـمـاـ لـمـ يـمـكـنـ إـذـالـهـ مـنـ الشـرـ يـخـفـ بـحـسـبـ إـلـمـكـانـ،ـ فـإـنـ اللهـ بـعـثـ الرـسـلـ بـتـحـصـيلـ الـمـصـالـحـ وـتـكـمـيلـهـ،ـ وـتـعـطـيلـ الـمـفـاسـدـ وـتـقـلـيلـهـ" [61].

وـسـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ لـمـصـلـحـةـ دـيـنـيـةـ أـوـ دـنـيـوـيـةـ.ـ فـقـدـ سـئـلـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ.ـ عـنـ رـجـلـ مـقـبـولـ القـوـلـ عـنـ الـحـكـامـ يـخـرـجـ لـلـفـرـجـ فـيـ الـزـهـرـ فـيـ مـوـاسـمـ الـفـرـجـ،ـ حـيـثـ يـكـوـنـ مـجـمـعـ النـاسـ،ـ وـيـرـىـ الـمـنـكـرـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـذـالـهـ،ـ وـتـخـرـجـ اـمـرـأـتـهـ أـيـضـاـ مـعـهـ،ـ هـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ؟ـ وـهـلـ يـقـدـحـ فـيـ عـدـالـتـهـ؟ـ فـأـجـابـ:ـ "لـيـسـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـحـضـرـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ يـشـهـدـ فـيـهـ الـمـنـكـرـاتـ وـلـاـ يـمـكـنـ إـلـنـكـارـ،ـ إـلـاـ لـمـوـجـبـ شـرـعـيـ:ـ مـثـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ أـمـرـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـمـصـلـحـةـ دـيـنـيـةـ أـوـ دـنـيـوـيـةـ،ـ لـمـ يـكـنـ مـكـرـهـاـ.ـ فـأـمـاـ حـضـورـهـ لـمـجـرـدـ الـفـرـجـ،ـ وـإـحـضـارـ اـمـرـأـتـهـ تـشـاهـدـ ذـلـكـ،ـ فـهـذـاـ مـاـ يـقـدـحـ فـيـ عـدـالـتـهـ وـمـرـوـعـتـهـ إـذـاـ أـصـرـ عـلـيـهـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ" [62].

وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ تـنـفـكـ عـمـومـاـ عـنـ مـسـائـلـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـعـذـرـ الـخـلـقـ فـيـمـاـ يـقـعـونـ فـيـهـ مـنـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـكـرـاتـ نـظـرـاـ لـكـثـرـ الـفـقـنـ وـشـيـوـعـ الـفـسـادـ وـقـلـةـ الـمـصـلـحـيـنـ النـصـحةـ وـالـأـئـمـةـ الـمـجـدـيـنـ الـمـتـحـلـيـنـ بـالـعـلـمـ وـالـفـقـهـ وـالـعـمـلـ.ـ وـقـدـ أـشـارـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ.ـ إـلـىـ أـهـلـ زـمـانـ،ـ وـهـوـ بـلـاـ شـكـ أـقـلـ سـوـءـ مـنـ زـمـانـاـ الـحـاضـرـ،ـ وـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ الـكـثـيـرـ مـنـ الـوـقـوـعـ فـيـ أـنـوـاعـ مـنـ الـكـفـرـ،ـ قـائـلـاـ:ـ "وـهـؤـلـاءـ الـأـجـنـاسـ وـإـنـ كـانـوـاـ قـدـ كـثـرـوـاـ فـيـ هـذـاـ زـمـانـ،ـ فـلـقـلـةـ دـعـةـ الـعـلـمـ وـالـإـيمـانـ،ـ وـفـتـورـ آـثـارـ الرـسـالـةـ فـيـ أـكـثـرـ الـبـلـدـاـنـ،ـ وـأـكـثـرـ هـؤـلـاءـ لـيـسـ عـنـهـمـ مـنـ آـثـارـ الرـسـالـةـ وـمـيرـاثـ الـنـبـوـةـ مـاـ يـعـرـفـونـ بـهـ الـهـدـىـ،ـ وـكـثـيـرـ مـنـهـمـ لـمـ يـبـلـغـهـمـ ذـلـكـ،ـ وـفـيـ أـوـقـاتـ الـفـقـرـاتـ،ـ وـأـمـكـنـةـ الـفـقـرـاتـ،ـ يـثـابـ الرـجـلـ عـلـىـ مـاـ مـعـهـ مـنـ إـيمـانـ الـقـلـيلـ،ـ وـيـغـفـرـ اللـهـ فـيـهـ لـمـ تـقـمـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ،ـ مـاـ لـاـ يـغـفـرـ بـهـ لـمـنـ قـامـتـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـعـرـوـفـ (يـأـيـيـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ لـاـ يـعـرـفـونـ فـيـهـ صـلـاـةـ،ـ وـلـاـ صـيـامـاـ،ـ وـلـاـ حـجـأـ،ـ وـلـاـ

عمره، إلا الشیخ الکبیر، والعجوز الکبیر، ویقولون: أدرکنا آباءنا وهم یقولون لا إله إلا الله، فقیل لحذیفة بن الیمان: ما تغنى  
عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجیهم من النار[63]." [64].

یقول الشیخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي -عند تفسیره لسوره هود وحدیثه عن الفوائد المستنبطة من قصه شعیب عليه السلام مع قومه: "ومنها أن وظیفة الرسل وسنتهم وملتهم إرادة الإصلاح بحسب القدرة والإمكان، فیأتون بتحصیل المصالح وتكمیلها أو بتحصیل ما یقدر عليه منها، وبدفع المفاسد وتقلیلها، ویراعون المصالح العامة على المصالح الخاصة. وحقيقة المصالحة هي التي تصلح بها أحوال العباد وتستقيم بها أمورهم الدينیة والدنیویة.

ومنها أن من قام بما یقدر عليه من الإصلاح لم يكن ملوما ولا مذموما في عدم فعله ما لا یقدر عليه، فعلی العبد أن یقيم من الإصلاح في نفسه وفي غيره ما یقدر عليه.. ثم یقول: "ومنها أن الله یدفع عن المؤمنین بأسباب كثیرة قد یعلمون بعضها وقد لا یعلمون شيئا منها، وربما دفع عنهم بسبب قبیلتهم أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعیب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي یحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمین لا بأس بالسعی فيها، بل ربما تعین ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان. فعلی هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهوریة یتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينیة والدنیویة لکان أولی من استسلامهم لدولة تقضی على حقوقهم الدينیة والدنیویة وتحرص على إبادتها وجعلهم عملاً وخداماً لهم. نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمین وهم الحکام فهو المتعین ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة والله أعلم"[65].

### والخلاصة مما سبق هي أن:

- الشريعة في ذاتها مصالحة، وأن المفسدة التي قد تدخل الأوامر الشرعية والمنفعة التي قد تتضمنها النواهي الشرعية غير مقصودة للشارع، وإنما یقصد الجهة الراجحة من المصالحة أو المفسدة. وهي عبارة مشهورة للفقهاء.

- إعمال الأحكام الشرعية في واقع الناس یختلف باختلاف الزمان والحال، ومنوط بفقه الناس لما یأتون وما یستقبلون من شأنهم. ولم یقع في الإسلام من الشرور والضعف والخلاف إلا بسبب قلة العلم وضعف الفقه وغلبة الهوى.

- إذا اجتمعت مصالح ومفاسد من واقع الحال، فإن أمكن تحصیل المصالح ودرء المفاسد عند قیامنا بالتكلیف فعلنا ذلك امتنالاً لأمر الله تعالى. فإذا تعذر الدرب ولم یکن من الفعل أو الترک بُدُّ وكانت المفسدة أعظم من المصالحة، درئت المفسدة وإن كان ذلك بفواید المصالحة، فإن كانت المصالحة أعظم من المفسدة، حُصِّلت المصالحة وإن كان ذلك بالتزام المفسدة، فإن استوت المصالح والمفاسد تخير الإنسان بينها، أو توقف فيها إذا أمكنه التوقف، وكل ذلك داخل تحت قوله تعالى: **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ**[66].

- أنه إذا اجتمعت مفسدات من واقع الحال، فإن أمكن درؤهما معاً كان ذلك الأوجب في دین الله، فإذا تعذر إلا درء أحدهما نُظر في أيهما أعظم وارتکبت الأخف منهما، وسمى ذلك رغم کونه محرماً في أصله طاعة، وهو مراد لله تعالى في تلك الحال. كما فعل الخضر مع أصحاب السفينة، ومع الغلام، كما في سورة الکھف.

- مفهوم ارتكاب المفسدة الأخف یلزم منه لوازم لا تنفك عنه، حسب كل حالة، فما كان لازماً التزم به وإن كان وجهاً من وجوه المفسدة. وهذا ظاهر من کلام ابن تیمیة وغيره في إعانة بعض الظلمة لاجتناب ظلم أعظم، أو الإنكار على المنکر على العصاة والظلمة دیانة لما قد یقع من منکر أعظم.

- النظر إلى مآلات الأمور وما قد ینشأ عن أي عمل - وإن كان مشروعـاً في أصلـه، أکان واجـباً أو مستـحباً أو مـباحـاً -

- هذه المسائل تكثر مع بعد الزمان عن عهد النبوة، ومع غلبة الفساد وكثرة الخبث وتصدر السفهاء وجهل المتفقهين في الدين والتباس الأمور. وإن كانت في أصلها من ميراث النبوة ومن فقه السلف.

- موازنة المصالح والمفاسد والترجيح بينها أمر تقديرى يختلف باختلاف علم وفقه ومدارك الناس، وتأثير مقاصدهم وحسن فراستهم، فهي مسائل اجتهادية، تتعلق بغير مجرد توفر النص وجود القاعدة بل بالنظر والفكر والإعمال.

- هذه المسائل مدارها على الفقه بالدين ومراتبه ومقاصده وقواعد وتفاصيل الأمور فيه، والمعرفة بالواقع معرفة خبرة بالحياة وتعايش وخلطة للناس، ومعرفة سنن الله الكونية في الأنفس والمجتمعات، والقدرة على وزن الأمور واستشراف المستقبل بمعرفة المآلات وربط النتائج بمقدماتها كمنهج في التفكير المنطقي بعيداً عن العاطفة أو الأماني.

- أن هذه المسائل غاية في الأهمية في باب السياسة الشرعية نظراً لتعلق السياسة بأحوال الناس إصلاحاً وفساداً، فإن إغفالها أو الخوض فيها بجهل أو بقلة فقه وعلم وخبرة له كثير أثر على معالجة الأمور وتدارك المصالح الدينية والدنيوية.

هذا مع التنبية إلى أن هذا المبحث ذو صلة بباحث آخرى لها علاقة بالدعوة والأخلاق، فإن ما يتعلق بتعامل المسلم عموماً مع أهل المعصية أو البدعة أو الظلم أو الكفر لا يقتصر على جانب السياسة بل يشمل أوجه الحياة والعيش، فربما كان هؤلاء ذوي رحم له أو جيرة أو صحبة في عمل أو شراكة في مال، فكان عليه من واجبات الإحسان والمودة بما يقيم حقوق هذه القضايا، وما يمثله من خلق حسن وتعامل كريم في سبيل تحبيبهم إلى الدعوة وتزيين الإيمان لهم. وهذا لا يخص عامة الناس بل وكذلك العلماء والمصلحين، فإن قيامهم بذلك يمثل القدوة لغيرهم. فإن مجرد وقوع الناس في المعاصي أو البدع أو الظلم أو الكفر لا يسقط اعتبار العيش معهم ومخالطتهم إلا في ظروف وشروط حددها الشارع وأمر بها. وقد قال تعالى:

**﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.** [67]

والأصل اعتبار كل شيء في مقامه، والسعى في الجمع بين أوجه التكاليف المأمور بها سياسة أو خلقاً، فإن السياسة قد تقتضي خلاف الخلق كما أن الخلق قد يقتضي خلاف السياسة. فعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: لما كان يوم فتح مكة اختباً عبدالله بن سعد بن أبي السرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي -صلى الله عليه وسلم-. فقال: يا رسول الله بائع عبدالله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة، كل ذلك يأبى، فباعه بعد ثلاثة، ثم أقبل على أصحابه فقال عليه الصلاة والسلام: **(أَمَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُولُ إِلَىٰ هَذَا حِيثُ رَأَيْتَ رَبِّي كَفَتْ يَدِي عَنْ بَيْعِهِ فَيَقْتَلُهُ؟)** فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: **(إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ).** [68]. فقد ترك الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمراً كان يريد به سياسة لما اتصف به من مكارم الأخلاق التي لا ينبغي للأنبياء التنزل عنها.

**وختاماً:**

فالواجب اليوم على العلماء والمصلحين مغادرة موقع الإنكار باللسان والتحذير من كل فتنة -سواء كانت معصية أو ظلماً أو بذلة أو كفراً- إلى موقع الدفع، والتغيير، وتقليل المفاسد والشرور، أو إعانة القائمين على ذلك، أو التماس العذر لهم ونصحهم ظاهراً وباطناً مع الدعاء لهم، فإن الواقع اليوم يفرض تكاتف الجهود ومواجهة الشر والفساد بكل قوة وفقه

وحكمة. فإذا لم يمكن منع طوائف الفسق والظلم والبدعة والكفر من شرورهم ولا دفعهم مطلقاً، وهذه هي حقيقة الحال في غالب البلدان، فلا أقل من تقليل شرورهم وتضييق مفاسدهم. وللكلام بقية.

[1] رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقد ضعف الحديث عدد من أهل العلم، وذهب بعضهم إلى تحسين الحديث لكثرة طرقه وشهادته، كما هو رأى الترمذى. وصححه الشيخ الألبانى بمجموع طرقه، في السلسلة الصحيحة.

[2] مجموع الفتاوى: ج 65/13 - 66.

[3] عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادى، دار الفكر، ط 1995 م، ص: 387.

[4] يونس: 83 - 86.

[5] كما ذهب إليه عدد من المفسرين.

[6] طه: 47.

[7] النساء: 97 - 100.

[8] النحل: 110.

[9] انظر مثلا قوله تعالى: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعْضَهُمْ بِعْضًا لَهُمْ صَوَاعِقُ وَبَيْعٌ وَصَلَواتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ}، و{{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَفَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}، و{{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

[10] أحيل القارئ الكريم لما كتبه الشيخ عبدالوهاب الطريري حول الفتوى حول حملة في موقعه، وغيره من المواقع تحت عنوان: سجال فتوى ماردين.

[11] الطريري يتحدث عن تفاصيل تحريف فتوى ابن تيمية عن القتال، الشرق الأوسط، في 2010/5/7م.

[12] أخرجه أبو يعلى في مسنده، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة، برقم 6049: ج 334.

[13] أخرجه الحاكم في مستدركه (ج 5/669)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والحديث في سنن ابن ماجه: ج 2/1344.

[14] بغية المرتاد، لابن تيمية: ص 311.

[15] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم: ج 2/1344، والحاكم في مستدركه: ج 4/520، عن حذيفة رضي الله عنه. والحديث قوى إسناده الحافظ في فتح الباري: ج 13/16، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة: ج 1/171.

- [16] مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ج 407/11.
- [17] إعلام الموقعين: ج 11/3.
- [18] الحجرات: 7.
- [19] البقرة: 216.
- [20] التوبية: 49.
- [21] رواه أحمد من حديث أنس، وهو صحيح. انظر: صحيح الجامع للألباني، رقم 6765.
- [22] أخرجه البخاري ومسلم.
- [23] أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، ورواه البيهقي في الدلائل.
- [24] إعلام الموقعين: ج 4/3-5، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل.
- [25] المائدة: 105.
- [26] مجموع الفتاوى: ج 127/28.
- [27] التغابن: 16.
- [28] القصص: 50.
- [29] المرجع السابق.
- [30] يوسف: 53.
- [31] مجموع الفتاوى: ج 167/28.
- [32] مفتاح دار السعادة: ج 19/2.
- [33] مجموع الفتاوى: ج 364/10. وانظر: ومجموع الفتاوى: ج 56/20.
- [34] مجموع الفتاوى: ج 265/1.
- [35] الرياض الناضرة والحدائق النيرة: ص 230.
- [36] مجموع الفتاوى: ج 512/10.
- [37] البقرة: 219.
- [38] الاستقامة: ج 1/439.
- [39] مجموع الفتاوى: ج 48/20، بتصرف في بعض المواطن الذي جرى التصحيف فيها ويقتضي الكلام خلافه، في ترتيب الأمثلة: الثاني، الثالث، الرابع، ويمكن الرجوع للأصل، لمعرفة خطأ المطبوع قطعا.

[40] مجموع الفتاوى: ج 20/55.

[41] مجموع الفتاوى، مرجع سابق.

[42] مجموع الفتاوى: المرجع السابق.

[43] وهذه مسألة من أكثر النوازل حدوثا في القرون المتأخرة.

[44] وهذه من المسائل المقطوعة عند البعض دون النظر إلى مفاسدها ومصالحها بإطلاق!

[45] وهي مسألة اليوم تقترب من تمكن القوى العلمانية في كثير من الدول الإسلامية.

[46] انظره: ج 1/87.

[47] المرجع السابق: ج 1/88

[48] المرجع السابق: ج 1/92.

[49] المرجع السابق: ج 1/129.

[50] المرجع السابق: ج 1/7.

[51] إعلام الموقعين: ج 3/7.

[52] المواقفات: ج 199/5.

[53] المواقفات: ج 528/3.

[54] مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ج 1/88.

[55] مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ج 305/20.

[56] مجموع الفتاوى: ج 307/17.

[57] المواقفات: ج 194/4.

[58] مجموع الفتاوى: ج 212/28.

[59] وربما يشبه هذا أو مثله، تروي الرسول -صلى الله عليه وسلم- في شأن أهل قريش وقد عرض عليه الملك أن يطبق عليهم الأخشبين -جبلين بمكة-. فقال: (بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً)، وفي هذا الإرجاء لعذاب الكفار وهم المقيمين على كفره وتكذيبه وعدواته والفساد في الأرض والصد عن دين الله نوع رضى بالفسدة الأقل رجاء المصلحة الأعظم رغم عدم يقينية تلك المصلحة! فتأمله.

[60] مجموع الفتاوى: ج 396/28.

[61] مجموع الفتاوى: ج 591/28.

[62] مجموع الفتاوى: ج 239/28.

- [63] رواه ابن ماجة والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في (صحيح ابن ماجة).
- [64] مجموع الفتاوى: ج 165/35.
- [65] تيسير الكريم الرحمن، السعدي، مؤسسة الرسالة، ط 6-1997 م: ص 345.
- [66] انظر: قواعد الإحکام: ج 93/1.
- [67] الممتحنة: 8-9.
- [68] رواه أبو داود والبيهقي.

مجلة البيان

المصادر: